



جامعة المنار الساطع الطبية
AL-Manar AL-Satah Medical University

الميثاق الأخلاقي للبحث العلمي



جامعة المنار الساطع الطبية
Al-Manar Al-Sateh Medical University

المحتويات

الصفحة

2 المقدمة	1
3 المفاهيم والمصطلحات	2
4 المبادئ العامة	3
4 الإشراف على البحوث العلمية	4
4 دور المشرف	5
5 علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية	6
5 علاقة المشرف بفريق البحث العلمي	7
5 التأليف والنشر بالمجلات العلمية:	8
6 طبيعة مواد النشر	9
7 ظهور أسماء المؤلفين على البحث	10
7 شروط إجراء البحوث على البشر	11
8 شروط الحصول على الموافقة المستنيرة للبحوث على البشر	12
9 شروط إجراء البحوث على الفئات المستضعفة	13
 شروط الاحتفاظ بالعينات البشرية المحتوية على المادة الوراثية	14
 المحافظة علي سرية المعلومات	15
 شروط إجراء البحوث على الحيوانات	16
 شروط إجراء البحوث على النباتات	17
 شروط إجراء البحوث على البيئة	18
 البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة	19
 شروط إجراء لبحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمنظمات والمؤسسات الدولية	20



21 شروط إجراء البحوث العلمية مزدوجة الاستخدام

22 تكوين لجنة الأخلاقيات بالجامعة

المقدمة

تعد الأخلاق من أهم مرتكزات العمل والحياة في المجتمعات، وهي ضرورة من ضروريات الحياة المتحضرة ومطلبا أساسيا لتنظيم المجتمع واستقراره، يحتمه ديننا الحنيف وتقره الأعراف الاجتماعية، وتأطره التشريعات والقوانين. والميثاق الأخلاقي أوسع مدى وأكثر تفصيلا من مجموعة المبادئ والقواعد التي يتضمنها القانون، فهو يبني عليها، ويفصل تطبيقاتها ودلالاتها، ويضيف إليها أمورا لم يتطرق إليها النص القانوني، من خلال الضوابط الشرعية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع .

مهنة التعليم مهنة سامية، فهي تقوم بالدور الأساسي في نمو المجتمع و تقدمه؛ لذا فإن ممارستها تتطلب الالتزام بالأخلاق الفاضلة والنبيلة، وجامعة المنار الساطع كغيرها من الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية، معنية ببناء الإنسان وإعداده للقيام بدوره في الحياة، فقد وضعت ضمن أهدافها نشر القيم الأخلاقية والحرص على التحلي بها في كافة برامجها وسياساتها واستراتيجياتها، فالجامعة مسئولة عن نشر وتنمية الالتزام الخلقى بين جميع العاملين بها .

يعد البحث العلمي من أرقى النشاطات التي يمكن أن يمارسها العقل البشري من أجل تحقيق التطور والنهوض بالدول، فهو الأساس الطبيعي لنهضة حضارية خصوصا في العصر الحديث، ولكن قد تنجم عن بعض هذه البحوث آثار تثير معضلات أخلاقية على الإنسان ومحيطه الاجتماعي والبيئي؛ لذا أبدت الكثير من دول العالم اهتماما ملحوظا بالقضايا الأخلاقية في البحث العلمي لزيادة الوعي بأهمية التحلي بها بين الباحثين المختصين وعامة الناس، وضمان أن البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تحترم حقوق الإنسان وكرامته وحرية من خلال إنشاء

لجان وطنية للأخلاقيات ووضع معايير وطنية وقوانين في هذا المجال ؛ لذا أنشئت في عام 2012 اللجنة الوطنية للسالمة الحيوية والأخلاقيات البيولوجية في ليبيا التي تهدف إلى تعزيز



مبادئ القيم الأخلاقية في البحث العلمي .كما يمثل البحث العلمي ركنا أساسيا في منظومة التعليم الجامعي والعالي، بما يتوافق مع المتطلبات الوطنية والتطور العلمي والتقني،فهو يؤدي رسالة مهمة وجوهرية في هذه المنظومة، لتحقيق رؤية الجامعة المتمثلة في "الريادة في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع"، وانطلاقا من هذه الرؤية تسعى الجامعة لتطوير برامجها في ظل ميثاق أخالقي يضمن الالتزام بأدبيات و قيم البحث العلمي التي تتطلبها معايير الجودة، ويؤكد علي الالتزام الأخلاقي في الأداء والعلاقة مع الآخرين وفقا للمعايير الوطنية والدولية.وهذا الميثاق يحدد الإطار العام للمبادئ والقيم الأخلاقية التي يتعين على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وطلبة الدراسات الجامعية والعليا الاسترشاد بها، بل ينبغي على جميع أطراف العملية البحثية التقيد بها لتعزيز أخلاقيات البحث العلمي الرصين بالجامعة.



مادة (1)

التعريفات: المفاهيم والمصطلحات

1.الجامعة: جامعة المنار الساطع بمكوناتها الأكاديمية.

الأخلاقيات: هي شكل من أشكال الوعي الإنساني، يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية

3.الأمانة العلمية: الأمانة في تقديم طرق البحث المستخدمة والبيانات والنتائج و عدم الإقدام على انتهاك حقوق التأليف والمساس بالنزاهة العلمية مثل تلفيق أو تزوير أو حذف أو إضافة نتائج أو تمثيلها تمثيلاً خاطئاً أو الاقتباس دون الإشارة للمصدر

4.البحث العلمي: جهد علمي منهجي يبذل لتلبية نقص معرفي أو للتوصل إلى حقيقة علمية أو إضافة علمية جديدة تسخر لمصلحة البشر ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة تبدأ من تحديد المشكلة وجمع البيانات عنها وتحليلها واستخلاص الحلول لها

5.البحوث الأساسية: الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة

6.البحوث التطبيقية: البحوث الأصلية التي تجرب لغرض اكتساب معارف جديدة وترمي إلى تحقيق غرض علمي معين كالأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة

7.المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يتولى الإشراف على باحث أو طالب في مرحلة من

مراحل الدراسة بالجامعة.



8. الطالب :يقصد به طالب الدراسات العليا أو الجامعية الذي يعمل تحت إشراف عضو هيئة التدريس المشرف على البحث، وممن سيستفيدون من النتائج العلمية للمشروع البحثي في الدرجة العلمية المسجل بها

9. الباحث :هو الشخص الذي يقوم بإجراء البحث العلمي بالجامعة

10. مساعد الباحث :كل من يساعد في تنفيذ المشروع أو الدراسة البحثية ،وهو عادة ما يكون فني أو مهني أو طالب دراسات عليا

11. الفني :الشخص الذي له خبرة معملية وفنية في مجال من المجالات ، وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث

12. المقيم: المكلف بدراسة وتقييم البحث العلمي وإبداء الرأي فيه

13.الممتحن :المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة

14.الرسالة :الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

15. الأطروحة :الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

التزوير :تحريف النتائج العلمية أو البيانات أو المعطيات لإثبات نتائج محددة مسبقا، ليظهر البحث أو الدراسة بشكل أفضل

17.التلفيق :اختلاق نتائج أو بيانات أو معلومات غير مبنية على اية حقائق علمية

18.السرقه والانتحال :أن ينسب الباحث إلى نفسه جزءا أو كل من عمل قام به عالم أو باحث

آخر

19. تضارب المصالح :الحالة التي تتداخل فيها مصالح شخص بما يضمن التعامل بتجرد و

حيادية تامة مع البحث العلمي و نتائجه



20. حقوق الطبع :حماية قانونية تكفل للمؤلف القدرة على التحكم في إعادة إنتاج عمله الأصلي .
- 21.براءة الاختراع :إجازة قانونية تعطى صاحب الاختراع الحق المطلق في التحكم به واستثماره .
22. العلاج الجيني :عملية إدخال مورثات سليمة إلى الخلايا لتصحيح عمل المورثات غير الفعالة بغية علاج المرض
23. البحوث المزدوجة الاستخدام :الأبحاث التي تلبى معايير الأبحاث ذات الصلة بالاستخدام المزدوج في المجال السلمي والدمار الشامل.
24. المواد البيولوجية الخطرة والمعدية :المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي قد تؤدي البشر أو الكائنات الحية الأخرى أو المالك أو البيئة
25. الكائنات الحية المحورة (المعدلة) جينيا :هي الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية عن طريق البيوتكنولوجيا (الهندسة الوراثية) لتصبح أكثر تطورا
- 26.المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا :هي الأطعمة المنتجة من كائنات دخلت جينات غريبة على تسلسلها الجيني الطبيعي عن طريق الهندسة الوراثية لتحسينها.
27. المواد الكيميائية والسموم الخطرة :المواد الكيميائية هي التي لها تركيب كيميائي محدد وثابت ، ويمكن أن تكون المادة الكيميائية نقية (عناصر أو مركبات) أو مزيج ، كما أنها يمكن أن تتواجد في أطوار المادة الثالثة (غاز أو سائل أو صلب)، كما يمكنها أن تتحول بين هذه الأطوار باختلاف الضغط ودرجة الحرارة ، والسموم هي المواد التي تسبب اضطرابات للكائنات الحية عبر التفاعلات الكيميائية عند التعرض لها بكميات مؤثرة



المادة (2)

المبادئ العامة

- يتبنى البحث العلمي بجامعة المنار الساطع المبادئ والقيم الأخلاقية الآتية وليس حصرا عليها
1. النزاهة: سلوك الأفراد و المؤسسات باتباع القوانين و توكي العدل و الإنصاف و المساواة
 2. الأمانة: كل حق لزم أدائه حفظه صونا للحقوق والمحافظة عليها والبعد عن الكذب والخداع .
 - 3.العدالة: المعاملة بالإنصاف والمساواة
 4. الموضوعية: الحيادية وعدم التحيز والتجرد من الهوى الشخصي
 5. الموثوقية: التأكد من كفاءة أو دقة شخص ما والتأكد من إمكانية الاعتماد والتعويل عليه .
 - 6.الشكوكية (النقدية): عدم التصديق ببساطة
 7. الإحسان : مساعدة النفس والآخرين
 8. المنفعة : العمل على تحقيق أعلى نسبة من المنافع مقابل المضار لإفادة الناس جميعا 9.
 - الشفافية والمصادقية: الإفصاح وكشف المعلومات ووضوح الإجراءات وصحة و مصادقية عرض البيانات مع كل أجزاء البحث العلمي من اختيار الموضوع حتى نشر البحث
 10. الانفتاحية: تداول النتائج والمعطيات والمناهج والأفكار والتقنيات في الأدوات ، بما يتيح للآخرين مراجعة العمل مع الاستعداد لتقبل النقد والأفكار الجديدة
 - 11.الاستقلال الذاتي: ممارسة العقلاء للخيارات الحرة القائمة على المعرفة بالأمر.
 - 12.الخصوصية: الالتزام باحترام الخصوصيات الشخصية والثقة في عدم إفشائها.
 - 13.الإخلاص: التفاني في العمل وأدائه من غير غش و المحافظة على الوعود والاتفاقيات المتعلقة به



14.المشروعية :الإلمام بالقوانين المختصة بإطار العمل وبشكل خاص القوانين واللوائح التي تنظم الجامعات ، والالتزام الأخلاقي بتطبيق القانون

15.الاحترام المتبادل :التعامل مع الزملاء وكافة أعضاء الفريق البحثي ومساعدتهم والكوادر المساندة باحترام لإحراز الموضوعية العلمية وتوفير بيئة من التعاون والثقة

16.الفاعلية :استخدام الموارد الاقتصادية والتكنولوجية بحكمة لإنجاز الأهداف المرجوة من البحث

17.احترام الذات :مراعاة حقوق وكرامة الإنسان عند اجراء البحوث العلمية عليهم

18.الجودة :العمل على التميز والريادة والتحسين المستمر في انجاز البحوث العلمية

19.المساءلة و المحاسبة :القدرة على تقديم الإجابات والتوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة وتحمل المسؤولية والاستعداد للمحاسبة على الأفعال

20.العمل بروح الفريق :مجموعة من الأفراد تعمل بروح الفريق الواحد

21.الخبرة والاستطاعة العلمية :ما يقوم به الباحث يجب أن يكون مناسب لمستوى معلوماته ومعارفه ومهاراته و إمكاناته للاستخدام الأمثل للمعدات والأجهزة المستخدمة في البحث بما يضمن فرص نجاح البحث وتحقيق أهدافه والمحافظة على ممتلكات الجامعة

22.الشراكة :الاشتراك مع المؤسسات التعليمية والبحثية والتعاون مع الهيئات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة في مجال البحث العلمي

23.القدرة :المهارات التي يمتلكها الفرد للوصول الى أفضل المستويات التي يمكن أن يصل إليها الفرد في عمل ما

24. الكفاءة :القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة داخل إطار الحقل المهني



25. الامن و السلامة :الاحتياط اللازم عند اجراء التجارب تحت الظروف والبيئات المختلفة بما يضمن الحفاظ على سلامة الباحث وسلامة الزملاء والأجهزة والمعدات المستخدمة وامن المجتمع و البيئة

المادة (3)

الإشراف على البحوث العلمية

الإشراف على البحوث العلمية بالجامعة يتطلب الآتي:

1. ضرورة الالتزام بالخبرة والاستطاعة العلمية والاختصاص لتولى الإشراف بحوث الطلاب و غيرها وفقا ملا تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق
2. ضرورة الالتزام بالدور المناط بالمشرف عند الإشراف وفقا ملا تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق
3. ضرورة مراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها عند تولي الإشراف وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق

المادة (4)

دور المشرف

1. المساعدة في اختيار الطالب لموضوع البحث والمساعدة في كتابة الخطة البحثية وتحديد ما يتطلبه البحث العلمي والتأكد من قدرة الطالب على القيام ببحوثهم تحت إشرافه
2. توجيه وإرشاد الطالب بما يمكنهم من توظيف قدراتهم وكيفية الانتفاع من مهاراتهم لإنجاز بحوثهم
3. تحديد مواعيد مقابلة الطالب للاطلاع على انجاز أعمالهم أول بأول وتوجيههم



4. تعليم وتثقيف الطالب بأساسيات أخلاقيات وقواعد البحث العلمي

5. تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب بحيث لا تكون أكثر مما يجب فتفقد الطالب مسؤوليته العلمية ولا اقل مما يجب بحيث لا يستفيد الطالب من المشرف

6. الاعتراف بحقوق الطالب في الأعمال البحثية التي ينتجها أو يشارك في انجازها ، حسب مساهماتهم العلمية أو الفنية

7. .التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء تلك التي يشرف عليها أو تلك التي يشارك في تحكيمها

المادة (5)

علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية

1. علي المشرف تحفيز وتشجيع طلابه على تقديم وإظهار أفضل ما لديهم من قدرات

وإمكانيات لتحقيق ابرز إنجازات البحثية

2. علي المشرف توجيه طالبه في مسار خططهم البحثية والحرص على تدريبهم على التركيز الجيد أجل الابتكار

3. علي المشرف تعليم وتدريب طالبه على تحليل المعلومات وتحمل مسؤولية بحوثهم ونتائجه أو الاستعداد للدفاع عنها

4. .علي المشرف تعزيز وتنمية القيم الأخلاقية للبحث العلمي كالأمانة والعدالة والموضوعية والموثوقية والنقد والمحاسبية والانفتاح لدى جميع طلابه.

المادة (6)

علاقة المشرف بفريق البحث العلمي



يساعد نظام الفريق البحثي العلمي في تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية المكتسبة إضافة إلى تبادل المعلومات والحقائق والانفتاح على الآخرين مما يعزز روح العمل الجماعي من خلال مراعاة الآتي:

1. : أن تكون العلاقة بين المشرفين والباحثين الذين يتلقون النصح والإرشاد نوعاً من الشراكة لتحقيق المنفعة العلمية المشتركة. .
2. الا يكون هناك أي استغلال شخصي من قبل أي طرف وبأي شكل من الأشكال
3. عدم رفض تحديد الوقت الملائم والمناسب للباحث للمناقشة والاستفسار العلمي
4. يجب إظهار الود والاحترام لجميع أفراد فريق البحث العلمي 5. .
5. عدم استغلال المشرف لمركزه ولسلطته للحصول على مزايا شخصية (مادية أو معنوية) مقدمة من الطالب و الباحثين والفنيين الذين يعملون تحت إرشاده
6. عدم التحرش الجنس ي الذي ينتهك مبدأ الاحترام المتبادل
7. . المحافظة على المواعيد التي يحددها للباحثين ومساعدتهم في حل مشاكلهم البحثية
8. . الابتعاد عن الظلم والتعسف اتجاه الفريق البحثي .

المادة (7)

التأليف والنشر بالمجلات العلمية

شروط النشر

1. :الالتزام بالأمانة والموضوعية والمصداقية وبالثقة التي تحظى بها المجلات العلمية المحكمة وكذلك الكتب المعدة للنشر



2. إسناد قبول أو رفض نشر الأوراق البحثية الي لجان تحكيم تتألف من ذوي الاختصاص المشهود لهم بالخبرة والأمانة العلمية .

3. اعتماد شروط النشر بالمجلات العلمية وفقا للمتعارف عليها محليا و دوليا و نشرها دوريا

4. يجب أن يستند اعتماد حقوق التأليف على استيفاء الشروط التالية :

أ. مساهمات جوهرية في التصميم أو الحصول على البيانات أو تحليلها وتفسيرها

ب. صياغة المادة أو تنقيحها بشكل نقدي لمحتوى فكري مهم

ج. الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها.

د. الحصول على التمويل أو جمع البيانات أو الإشراف العام لمجموعة البحث لا يبرر

التأليف

المادة (8)

طبيعة مواد النشر

1. : عند تنفيذ ونشر البحوث والمؤلفات يجب ألا ينسب الباحث لنفسه الا فكره وعمله فقط ،

ويجب أن يكون محددًا مقدار الاستفادة من الآخرين

2. عند الاقتباس يجب أن يكون المصدر محددًا وواضحًا بدون أي لبس أو غموض وخلاف

ذلك يعتبر تجاوزا لما هو متعارف عليه.

3. . عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد

، حتى لا يتم نشر معلومات ناقصة تؤدي إلى سوء الفهم في الموضوع

المادة(9)

ظهور أسماء المؤلفين على البحث



في البحوث المشتركة (غير الفردية) يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة حسب المساهمة الفعلية في تنفيذ البحوث والابتعاد عن المجاملة في ترتيب الأسماء وتضمين أسماء ليس لها أي مساهمة فعلية و يتحمل المؤلف الرئيسي مسؤولية ذلك ويجب إظهار أسماء وعناوين الأقسام و المؤسسات التي ينتمي إليها جميع المؤلفين أثناء القيام بهذه البحوث

2. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المغتربين نشر أبحاثهم ومنشوراتهم التي تم إنتاجها بإمكانيات الجامعة تحت عناوين غير ذلك.

المادة (10)

شروط إجراء البحوث على البشر

أولاً: البحوث الطبية والصحية:

1. يجب أن تكون جميع البحوث الطبية والصحية التي تجرى على البشر ذات أهداف علمية واضحة وتحقق المصلحة العامة والتمتحن كرامة الإنسان و الا تكون غير مسبوقه بتجارب معملية على الحيوانات إذا كانت طبيعة هذه البحوث تستدعي ذلك .
2. يجوز البدء في إجراء البحوث الطبية على البشر الا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها ، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق
3. على لجنة الأخلاقيات بالجامعة التأكد من التزام الباحث الرئيس ي وجميع الباحثين المشتركين معه بتطبيق جميع الضوابط والأحكام والإجراءات الواردة في هذا الميثاق وما قد يصدر عن هذه اللجنة من تعليمات إضافية

4. لا يجوز إجراء البحوث العلمية على البشر الا بعد الحصول على موافقتهم المستتيرة بدون

إكراه

ثانياً: البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية والاستنساخ:



1. لا يجوز إجراء البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق .
2. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة علي البشر كالتحوير (التعديل) الجيني والعلاج الجيني والاستنساخ في ظل قلة المعرفة والخبرة العلمية والكفاءة العالية .
3. يحظر استنساخ البشر ، واستنساخ الخلايا الجذعية ، وخلق أجنة بشرية لأغراض بحثية ، واختيار الجنس ، و شراء الأجنة والبويضات والحيوانات المنوية

ثالثاً: بحوث العلوم الاجتماعية والنفسية

1. لا يجوز اجراء البحوث الاجتماعية والنفسية علي البشر الا بعد الحصول على موافقتهم المستنيرة بدون إكراه .
2. جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى علي البشر يجب أن تكون ذات أهداف واضحة تحقق المصلحة العامة والا تمتهن كرامتهم
3. جميع البحوث الاجتماعية والنفسية التي تجرى علي البشر يجب ان تراعي القيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع وأن تحترم هذه الدراسات الباحثين و القوانين والأعراف السائدة في المؤسسة التي يعملون فيها وفي المجتمع الذي يتعاملون مع أفراده
4. لا يجوز إجراء البحوث ذات الطابع غيرا لإنساني أو التي ينتج عنها أعمال غير قانونية أو تسبب الضرر أو مواقف مستهجنة من أفراد المجتمع .
5. لا يجوز إجراء البحوث التي لا تحترم حقوق الإنسان والتي لها تأثيرات سلبية .
6. يجب التأكد من موضوعية ودقة استخدام المقاييس المختلفة والمستخدمة في جمع البيانات لهذه البحوث



المادة (12)

شروط الحصول على الموافقة المستنيرة للبحوث على البشر

1. لايجوز مباشرة أي بحث علمي (طبي) على البشر قبل الحصول على الموافقة المستنيرة منهم أو من وليهم حسب الإجراءات المعتمدة من لجنة الأخلاقيات بالجامعة
2. على الباحث الرئيسي إرفاق نموذج الموافقة المستنيرة (المعد من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة
3. بعد استكمال بياناته وتقديمه مع مقترحه البحثي الي لجنة الأخلاقيات بالجامعة للنظر فيه من الجوانب الأخلاقية
3. لا يجوز للباحث الرئيس يوال للباحثين المشتركين معه تقديم أي مستند أو نموذج غير المعتمد من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة للحصول على الموافقة المستنيرة
4. على الباحث الرئيسي توضيح جميع المعلومات الواردة في مشروع بحثه لكل من سيجرى عليه البحث ، على أن تتضمن المعلومات الغرض من البحث وأي مخاطر محتملة أو منفعة متوقعة من البحث في حالة وجودها .يجب أن تتوفر في نموذج الموافقة المستنيرة المعلومات التالية

1. كتبت في أعلى الصفحة الأولى عبارة بخط واضح مضمونها :

أنت مدعو من قبل اسم الباحث الرئيسي إلى المشاركة في بحث علمي

2. عنوان البحث بوضوح

3.الجهة التي اعتمدت البحث

4. الأهداف الرئيسية للبحث



5. توضيح المنفعة التي قد يحصل عليها الشخص المعني بالبحث

6. توضيح المخاطر أو الأضرار المتوقعة التي قد تلحق بالشخص المعني بالبحث أو بالمجتمع

7. توضيح العلاجات البديلة الموجودة خارج نطاق البحث إذا كان ممكن

8. توضيح نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكميتها وكيفية استخدامها مع الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة عن الحاجة بالطرق العلمية المتعارف عليها

9. تكتب عبارة تنص صراحة على أن المشاركة في البحث أمر طوعي وليس إجباري وأن رفض الشخص المستهدف المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر وأن للشخص موضع البحث له الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة دون أن يتعرض إلي إكراه ولخسارة أو لفوات منفعة يستحقها لأي سبب كان

10. توضيح المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من البحث في حال وجودها

11. تعهد من الباحث الرئيسي بأن الشخص موضع البحث (المشارك أو المتطوع) سيحاط علما بجميع المعلومات التي قد تستجد بعد فترة إجراء البحث والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها في استمرار مشاركته في البحث كظهور أضرار أو اختلافات لم تذكر في الموافقة المستنيرة

12. أرقام وعناوين للتواصل وتمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث أو بحقوقه أو التبليغ في حال إصابته بضرر

13. يجب أن تشمل هذه الأرقام والعناوين على أرقام اتصال بكل من لجنة الأخلاقيات بالجامعة والباحث الرئيس ي وعناوين البريد الالكتروني لهما



14. توقع الشخص الذي سيجرى عليه البحث (ذكر أو أنثى) أو وليه والباحث الرئيس ي وأ شخص يفترض أن يوقع على النموذج وفقاً ما تقضيه أحكام النظام واللائحة.

15. تاريخ الحصول على الموافقة المستنيرة ومكانها

16. توضيح كيفية تعويض الشخص الذي سيجرى عليه البحث في حال وقع ضرر له ناتج عن إجراء البحث

المادة (13)

شروط إجراء البحوث على الفئات المستضعفة

1. يجب أن يعامل المعتقلين والمساجين وأبناء الشوارع والمتخلفين عقليا وذوي الاحتياجات الخاصة معاملة غيرهم من الأشخاص في حال إجراء بحوث طبية عليهم ولو كان فيهم المحكوم عليهم بالإعدام

2. لا يجوز استغلال ظروفهم وأوضاعهم الناتجة عن تقييد حريتهم أو ضعف أهليتهم أجل إرغامهم على الموافقة على الاشتراك في إجراء البحوث

3. لا يجوز إخضاعهم لإجراء البحوث السريرية بالإكراه أو الإغراء أو لغير الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة

4. لا يجوز للجنة الأخلاقيات بالجامعة الموافقة على إجراء البحوث العلمية على أي سجين أو معتقل أو متخلف عقليا أو ابن شوارع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة الا إذا كان البحث يهدف إلى تحقيق الأتي

أ. دراسة سلوكياتهم الإجرامية على شرط الا يعرضهم البحث إلى الخطر المحتمل

ب. دراسة أحوال السجون والمعتقلات وأماكن إقامتهم والأمراض التي تنتشر فيه أو

دراسة ظروف ارتكاب الجريمة



ج. دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون والمعتقلات وأماكن التأهيل بهدف تحصين صحة النزلاء وظروفهم المعيشية

المادة (14)

شروط الاحتفاظ بالعينات البشرية المحتوية على المادة الوراثية

1. يجب تأمين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية إلي حين التخلص منها ولا يجوز إعطاء أي فرصة للآخرين (الغرباء) بالوصول إليها
2. لا يجوز تخزين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية بعد انتهاء البحث الي مدة غير محددة
3. علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة والعينات التي اجر ي عليها البحث بعد الانتهاء منها حسب الطرق العلمية المتعارف عليها.

المادة (15)

المحافظة علي سرية المعلومات

1. سرية المعلومات واحدة من أخلاقيات أي عمل في أية مؤسسة للمحافظة على الثقة بها
2. علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه توضيح كيفية المحافظة على سرية المعلومات وتخزينها وتأمينها لان هذه المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجرى عليه البحث وإقرار الباحث الرئيس ي بضمان المحافظة على سريتها و تحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها حتى بعد انتهاء البحث



3. علي الباحث الرئيس ي تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بهذه المعلومات بعد انتهاء البحث قبل إتلافها . لِجِين أو من يعمل في المؤسسات الطبية أو البحثية الالتزام
4. من حقوق المرضى على الباحثين الالتزام بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى

المادة (16)

شروط إجراء البحوث على الحيوانات

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على الحيوانات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق .
2. يجب أن يكون استخدام الحيوانات لأغراض البحث والتدريس أو الاختبار ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد
3. قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس مسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية
4. يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفير ما يكفي لها من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية وتقادي ازدحامها والضغط عليها ، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث ، ومراعاة للجانب الأخلاقي
5. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة على حيوانات التجارب المحورة (المعدلة) جينيا لغرض الاستنساخ على الخلايا الجذعية المتحصل عليها من الحيوانات المعملية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق ، و يجوز الحصول على هذه الخلايا الجذعية عن طريق بويضات الحيوانات الملقحة والأجنة الحيوانية



6. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض الا لغرض حمايتها المحافظة علي تنوعها الحيوي.

المادة (17)

شروط إجراء البحوث على النباتات

1. لا يجوز لتدريب وإجراء البحوث العلمية على النباتات الا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات بالجامعة والحصول على موافقتها ،وفقا ما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق .
2. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على نباتات التجارب المحورة (المعدلة) جينيا الا بعد توفر شروط المحافظة علي سلامة البيئة والمجتمع
3. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على النباتات النادرة والمهددة بالانقراض الا لغرض حمايتها المحافظة علي التنوع الحيوي أو البيولوجي للنباتات

المادة (18)

شروط إجراء البحوث على البيئة

1. :الاحذ بالتدابير اللازمة واتخاذ أفضل المنهجيات والأفعال الوقائية لضمان حماية البيئة وتنوعها الحيوي ومواردها الطبيعية
2. .الحفاظ على المحميات الطبيعية والشعاب المرجانية والكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض وعدم الأضرار بها أثناء إجراء البحوث العلمية
3. .الحرص على حماية البيئة من أي تلوث ،وضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث
4. .التعامل الأمن مع مصادر الأشعة بما يضمن عدم التأثير سلبا على العاملين والبيئة المحيطة



المادة (19)

البحوث العلمية الداخلية والوطنية المشتركة

1: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس وللأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في بحوث علمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الوطنية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك الا بعد موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).

المادة (20)

شروط إجراء لبحوث العلمية والأدبية المشتركة مع الجامعات والمنظمات والمؤسسات الدولية

1. لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس والأقسام العلمية بالجامعة الاشتراك في الدراسات والبحوث العلمية مع المؤسسات العلمية والبحثية الإقليمية و الدولية ذات العلاقة وكذلك تنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك الا بعد الحصول على موافقة الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة).

2. يجب أن تحاط الإدارة العليا للجامعة (مجلس الجامعة) بمصادر التمويل الخارجي للبحوث العلمية بكل شفافية

3. يجب أن يتم التأليف والنشر للبحوث المشتركة بناءا علي المساهمة العلمية الفعلية للمشاركين في البحوث

4. يجب أن يعطى أصحاب الملكية الفكرية القدرة على شيء من التحكم في كيفية استخدام هذه الملكية والتي تتضمن حقوق الطبع وبراءات الاختراع والعلامة التجارية والأسرار التجارية



5. الالتزام بالقواعد الدولية للبحوث والنشر: يلتزم الباحثون والناشرون بما ورد في هذا الميثاق وإلا يتعارض مع التزامهم بالقواعد الدولية للبحوث والنشر شرط مراعاة الأخلاقيات الواردة في هذا الميثاق

المادة (21)

شروط إجراء البحوث العلمية مزدوجة الاستخدام

1. :المواد البيولوجية الخطرة والمعدية:

أ. على لجنة الأخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف المواد البيولوجية والخطرة كما ورد في إصدارات منظمة الصحة العالمية (2004) والحرص على إتباع ما جاء بها من إرشادات .

ب. على جميع الباحثين بالجامعة الذين هم في حاجة إلي استخدام المواد البيولوجية والخطرة الالتزام بهذا التصنيف ، ولا يجوز لهم إجراء التجارب الا بعد توفر الإمكانيات المعملية المناسبة و التدريب و الخبرة الكافية مع المعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل ما يلزم من احتياطات لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث و للبيئة و للمجتمع

2.:تصنيف المعامل حسب القواعد الدولية:

أ. على لجنة الأخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف مستويات السلامة في المعامل البحثية كما صدر عن منظمة الصحة العالمية (2004) إلي أربعة مستويات حسب خطورة الميكروبات المستعملة في التجارب البحثية

ب. علي جميع الباحثين بالجامعة الالتزام بهذا التصنيف لضمان السلامة الحيوية للمؤسسة والمجتمع

ج. لا يجوز إجراء التجارب العلمية في مستويات أقل مما يجب

3.:المواد الكيميائية والسموم الخطرة:



أ. تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها .

ب. علي لجنة الأخلاقيات بالجامعة مسئولية اعتماد تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها

ج . يشترط في إجراء البحوث والتجارب المعملية على المواد الكيميائية والسموم، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة و الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل ما يلزم من احتياطات لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة و للمجتمع

4. المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا :يشترط في إجراء البحوث والتجارب المعملية على الأغذية المحورة وراثيا والتي تم إنتاجها من خلال تغيير مورثاتها بإدخال جينات " غريبة " حيوانية أو نباتية أخرى على تسلسلها الجيني الطبيعي ، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة و الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل الاحتياط لأزم لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع

5. نقل الجينات بين الإنسان والحيوانات والنباتات :يحضر التلاعب الجيني أو نقل الجينات بين البشر والكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والنباتات مهما كانت الأسباب

6. العلاج الجيني للأمراض الوراثية :يحضر استبدال الجينات المعيبة أو إضافة جينات جديدة كمحاولة لتصحيح المرض عند البشر ، لعدم توفر الإمكانيات المعملية المناسبة و الخبرة الكافية والمعرفة العلمية الواسعة في هذا المجال العلمي الواسع.

المادة (22)

1.تكوين لجنة الأخلاقيات بالجامعة

أ. يتم إصدار قرار تشكيل اللجنة من قبل رئيس الجامعة(الإدارة العليا للجامعة)



ب. يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين لديهم الخبرة والاهتمام والقدرة على الالتزام بالجوانب الأخلاقية .

ج علي لجنة الأخلاقيات وضع لائحته الداخلية لتسيير طبيعة عملها بما يتوافق مع ما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق

2. متابعة تنفيذ شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي:

يتم متابعة ومراقبة تطبيق شروط ميثاق أخلاقيات البحث العلمي من قبل لجنة الأخلاقيات بالجامعة والتي بدورها تبليغ مجلس الجامعة كتابيا عند رصد أي سوء سلوك علمي

3. شروط الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات بالجامعة:

أ. يشترط في كل من يرغب في إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح

البحث للحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات مرفقا بموافقة مجلس الكلية

ب. يشترط في كل من يرغب في إجراء أبحاث علمية بالجامعة التقدم بطلب كتابي مع مقترح

البحث للحصول على موافقة مجلس الكلية

المادة (23)

الأمانة المالية

1. يجب أن يلتزم أعضاء فريق البحث العلمي بكافة أخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها

كالأمانة والصدق والشفافية.

2. يجب أن يتأكد أعضاء الفريق بشفافية من سلامة مصادر تمويل البحث وإجراءات

الصرف وابتعادها عن الشبهات.



المادة (24)

الملكية الفكرية

عند احتواء مشروع البحث على أي نوع من أنواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ أو الأساتذة المشرفين على البحث

2. تعود الملكية الفكرية للكتب والمخطوطات والمنشورات العلمية للمؤلف أو للمؤلفين و المشرفين على البحوث والمنشورات

المادة (25)

طبيعة العلاقة بين العالم والبحث العلمي

يجب أن يكون هناك دور لوسائل الإعلام الحديثة في التوعية ونقل وتوضيح الحقائق العلمية وتوعية الرأي العام بذلك لدعم العلاقة المهمة بين المؤسسات البحثية والمجتمع بما يضمن التعامل المبني على أسس الأخلاق النبيلة والاحترام المتبادل.

المادة (26)

التدريس ورفع الكفاءة والتدريب والتأهيل الإرشاد والتوعية:

بما أن الجامعات كمؤسسات علمية بحثية تعتمد على التفوق والتميز المعرفي وعلي الإبداع بتطوير المهارات و المحافظة على القيم الأخلاقية ، لتقديم أفضل الخدمات البحثية والمعرفية لمجتمعاتها ولإرساء ثقافة أخلاقيات البحث العلمي بين مكوناتها الأكاديمية ، عليه تلتزم الجامعة بتقديم برامج متنوعة من أجل رفع الكفاءة و زيادة التدريب والتأهيل والإرشاد والتوعية لقطاعاتها المختلفة من خلال :

1. استهداف المشاركين في العملية البحثية ▪ أعضاء هيئة التدريس ، الطلبة، الباحثين،

مساعدى الباحثين، الفنيين



2. تأكيد دور البحث العلمي الملتمزم بالأخلاقيات البحثية في النهوض بالمجتمع وتوعيته
3. توعية المجتمع بأهمية إجراء البحوث العلمية والأدبية في إطار أخلاقي
4. الإرشاد والتوعية للمحافظة علي البيئة والمجتمع

المادة (27)

العقوبات والضوابط الخلقية

1. في حالة التبليغ عن أي سوء سلوك علمي مخالف لما ورد في أحكام هذا الميثاق ، علي الجامعة تشكيل مجلس للتحقيق في الواقعة مكون من أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم بالمصداقية والنزاهة في وجود مستشار قانوني
2. يمكن تنفيذ العديد من العقوبات التي تتراوح ما بين التأنيب في أخفها والطرده في أشده
3. تنفيذ العقوبات التي من ضمن اختصاص مجلس الجامعة.

المراجع والمصادر .

1. إدارة الدراسات العليا (2018): لائحة الدراسات العليا. جامعة سبها. ليبيا2..
2. كلية الطب ، جامعة عين شمس(2012) ميثاق الأخلاقيات. مصر
3. اللجنة الشعبية العامة سابقا (2010): لائحة تنظيم التعليم العالي (501). ليبيا
4. اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية والأخلاقيات البيولوجية (ضوابط أخلاقيات البحث العلمي على البشر. ليبيا)
5. اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوية (2011) اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث علي المخلوقات الحية. السعودية

